

جنوب أفريقيا مجتمع علماني يحكمه دستور يتميز بميثاق حقوق قوي يوصل للمساواة بين الجنسين ولحرية المعتقد على حد سواء. وعلى الرغم من أن حرية المعتقد متغلغلة على نطاق واسع في السياق القانوني في جنوب أفريقيا، إلا أن هناك أدلة قوية تشي بأن تلك الحرية يمكن أن تكون تالية لحق المرأة في المساواة.

يشكل المسلمون أكبر أقلية دينية في مجتمع جنوب أفريقيا المتعدد الثقافات. قانون الأسرة للمسلمين ليس معترفاً به من الناحية التشريعية وليس نافذاً من الناحية القانونية. ويتم التعامل مع الزيجات التي تتم وفقاً للطقوس الإسلامية على أنها زيجات غير قانونية وغير معترف بها، وهو ما يترك أثراً سلبياً على كل الأطراف، خاصة المرأة. وقد ناضل الكثير من المسلمين من كل قطاعات المجتمع لتغيير هذا الوضع. وفي يونيو / حزيران 2008 تم تأسيس "منتدى الاعتراف بالزواج الإسلامي" من أجل تنظيم الحملات للاعتراف بالزواج الإسلامي. يتكون المنتدى من منظمات إسلامية تقدمية وعلمانية، ونشطاء في المجتمع، ونشطاء حقوق إنسان، وأكاديميين، وعاملين في المجال الاجتماعي، ومحامين، وآخرين.

جنوب أفريقيا

المساواة في الأسرة ضرورية

المساواة في الأسرة ممكنة

- ◀ يكفل القانون المدني في جنوب أفريقيا مساواةً رسمية بين الزوجين في الزواج، والطلاق، ونفقة الزوجية ونفقة الأبناء، والولاية على الأبناء، ورؤية الأبناء القصر والوصاية عليهم. كذلك ألغى هذا القانون استثناء الاعتصاب الزوجي، ووفر الحماية ضد العنف الأسري، فضلاً عن طائفة واسعة من الحقوق الدستورية. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض أوجه التمييز، ومنها على سبيل المثال أن القانون لا يعترف بعمل المرأة غير المأجور في البيت.
- ◀ يسمح الدستور بالاعتراف التشريعي بقوانين الأحوال الشخصية الدينية شريطة أن تتسق مع أحكام الدستور الأخرى، بما فيها المساواة بين الجنسين
- ◀ هناك عملية إصلاح قانوني تجري الآن لوضع مسودة تشريع يعترف بالزيجات الإسلامية.
- ◀ التوافق مع التعددية الثقافية في جنوب أفريقيا سمح بالاعتراف بتعدد الزوجات في الزيجات الأفريقية العرفية، مما أوجد توقعاً بإمكانية الاعتراف بتعدد الزوجات في الزيجات الإسلامية أيضاً. بيد أن الزوج، في الزواج الأفريقي العرفي، ينبغي عليه أن يحصل على موافقة المحكمة وأن يثبت القدرة المالية على إعالة زوجة أخرى، وهو ما سوف يمثل سابقة في السياق الإسلامي إن تم السماح بتعدد الزوجات.

إصلاح قانوني من أجل الاعتراف بالزيجات الإسلامية

في عام 1999 قامت لجنة الإصلاح القانوني في جنوب أفريقيا بتكوين لجنة مشروع كان معظم أعضائها من المسلمين التقدميين المحافظين، وذلك من أجل وضع مسودة تشريع يعترف بالزيجات الإسلامية. وبعد ثلاث سنوات من التشاور مع طائفة واسعة من المنظمات والأفراد المسلمين والعلمانيين، وضعت اللجنة مسودة قانون أطلقت عليه "قانون زواج المسلمين"، اعتبر توفيقاً بين توقعات التقدميين والمحافظين. وقد تم وضع مسودة القانون في إطار الشريعة الإسلامية واقترح الاعتراف بالزيجات الإسلامية وتنظيمها. كذلك أوصت اللجنة بتولى قضاة مسلمين، من داخل النظام القضائي العلماني، تفسير الشريعة والنظر في دعاوى الطلاق بالاشتراك مع خبراء في الشريعة ومستشارين. قدمت اللجنة مشروع القانون إلى وزير العدل والتطوير الدستوري في 2003.

في 2005 قامت لجنة المساواة بين الجنسين بوضع مسودة "قانون الاعتراف بالزيجات الدينية"، والذي تم تقديمه إلى وزير الشؤون الداخلية. هذا القانون وثيقة علمانية جزئياً تهدف إلى الاعتراف بكل الزيجات الدينية، بما فيها الزيجات الإسلامية، ولكنه يترك تنظيم تلك الزيجات في أيدي المجتمعات الدينية المعنية. في هذا القانون، يترتب على الطلاق نتائج مدنية، ويعترف بتعدد الزوجات بشكل غير منظم.

حتى اليوم، لم يقدم أي من الوزيرين مسودة التشريع إلى البرلمان للنظر فيها. وعلى الرغم من أن كلا القانونين يخفف من مشكلة الاعتراف بالزيجات الإسلامية إلا أن كلا منهما يطرح تحديات أمام المساواة بين الجنسين. يعارض العلماء المتشددون القانونين، حيث يذهبون إلى أن اعتراف الدولة بأي من القانونين لن يسري على المسلمين لأنه لن يؤدي إلى نظام إسلامي "كامل" للزواج والطلاق.

- يتوقع من المرأة أن تحترم العدة، ولا يعترف العلماء بوجود دفع النفقة بعد انقضاء العدة.
- يتوقع من المرأة اللجوء إلى التحليل (اتخاذ محلل)
- ◀ لا تستطيع المرأة المسلمة التي تتزوج وفق الطقوس الإسلامية أن تستفيد مما يوفره القانون المدني. هناك خياران يتيحان جعل الزيجات الإسلامية معترفاً بها قانوناً، ولكن مجتمعات المسلمين لا تلجأ إلى أي منهما لأسباب تاريخية، أو سياسية، أو دينية، أو كنوع من الاعتزاز بالنفس. الخياران هما:
- يمكن اعتبار النكاح زوجاً مدنياً لو تقدم الإمام الذي يعقده بطلب لترسيمه "عاقد زيجات" وفق قانون الزواج الصادر سنة 1961. بيد أن الأمة إما أنهم يجهلون ذلك أو يرفضون القيام به لأنه سيمنعهم من عقد الزيجات التعددية، والتي لا يُسمح بها إلا في الزيجات الأفريقية العرفية.
- يستطيع المسلمون إبرام عقد زواج مدني قبل عقد النكاح أو بعده، بيد أن ثقافة الزواج المدني نفسها لا وجود لها؛ إذ أن هناك نوع من المعرّة المقتربة في أذهانهم بالزواج في "المحكمة"، فضلاً عن أن كثير من الرجال لا يريدون الزواج المدني لأنه سوف يقوي من وضع الزوجة.
- يتوقع من الزوج أن يعول أسرته، وعلى الزوجة في المقابل أن تطيعه، وذلك حتى عندما تساهم هي، مالياً، في نفقات الأسرة.
- تعدد الزوجات يُمارس ولا يُشترط فيه موافقة الزوجة الأولى.
- ممتلكات كل طرف في بيت الزوجية تظل خاصة به. وأي مساهمة غير ملموسة تقدمها المرأة لا يُعترف بها من العلماء ولا من المحاكم المدنية.
- الطلاق ثلاثاً شائع، وكثيراً ما يتم إعلان المرأة بالطلاق بعد نفاذه، ويميل العلماء لإيقاع الطلاق دون الرجوع للزوجة. وعلى الرغم من أن الفسخ مسموح به نظرياً للمرأة فقليلات تتقدم بطلبه لأن ذلك يتطلب إجراءات طويلة، وصعبة، ومكلفة، وأحياناً "مذلة" أيضاً. وبالتالي فقد لا تستطيع المرأة المسلمة أن تحصل على الطلاق.